المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/12/34

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
7 November 2013

ARABIC
Original: English

الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠ – ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير المكتب بشأن عدم التعاون

أولاً– مقدمة

١- قامت جمعية الدول الأطراف (يُشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية")، في دورتها العاشرة، باعتماد "إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون"[(١)] وتدعو الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١٤ من هذه الإجراءات المكتب إلى تقديم تقرير عن نتائج أية أنشطة يضطلع بها فيما يتعلق بعدم التعاون، بما في ذلك تقديم توصية بما إذا كانت المسألة تستوجب إجراءً من الجمعية. ويقدّم هذا التقرير عملاً بهذا الحكم.

٢- وتنص الفقرة ١٠ من منطوق القرار ICC-ASS/11/Res.8 المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف" المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على الطلب إلى "رئيسة الجمعية أن تستمر في التواصل النشط والبناء مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً لإجراءات المكتب بشأن عدم التعاون، وذلك للحيلولة دون حالات عدم التعاون وللمتابعة فيما يتعلق بمسائل عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية".

٣- وهناك أمران بإلقاء القبض على الرئيس السوداني السيد عمر البشير لا يزالان معلقين. وقد أصدرتهما المحكمة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ و١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ على التوالي. بالإضافة إلى ذلك أصدرت المحكمة أمراً بإلقاء القبض على وزير الدفاع الوطني في الحكومة السودانية، السيد عبد الرحيم محمد حسين بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢,

٤- وزار السيد البشير تشاد يومي ١٥ و١٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، وكذلك يوم ١١ أيار/مايو ٢٠١٣. وزار السيد البشير كذلك نيجيريا يومي ١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وتفيد التقارير أن السيد حسين زار تشاد يومي ٢٤ و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وجمهورية أفريقيا الوسطى يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣,

٥- وعملاً بالمادتين ٨٦ و٨٩ من نظام روما الأساسي، تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة والمتعلقة بإلقاء القبض والتسليم. وتشاد دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ فيما جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرف فيه منذ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ ونيجيريا دولة طرف منذ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(١) ICC-ASP/10/Res.5، المرفق، الفقرة ٩.

ثانياً– استنتاجات المحكمة

٦- تبعاً لما تقدّم، صدر عن المحكمة قراران في عام ٢٠١٣,

٧- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، صدر عن الدائرة التمهيدية الثانية التابعة للمحكمة قرار بخصوص عدم استجابة تشاد لطلبات التعاون الموجهة إليها من المحكمة بخصوص توقيف وتسليم السيد البشير[٢] وخلصت الدائرة إلى أن تشاد لم تمتثل لالتزاماتها بالتشاور مع الدائرة طبقاً للمادة ٩٧ من نظام روما الأساسي بشأن المشكلة (المشاكل) التي أعاقت تنفيذ الطلبات المتعلقة بتوقيف وتسليم السيد البشير. وانتهت الدائرة أيضاً إلى أن تشاد قصرت عن التعاون مع المحكمة بتعمّد رفضها توقيف وتسليم السيد البشير، فمنعت على هذا النحو المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطاتها بمقتضى نظام روما الأساسي. وقد تم تبليغ هذا القرار إلى مجلس أمن الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف كليهما.

٨- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، صدر عن الدائرة التمهيدية الثانية التابعة للمحكمة قرار يتعلق بزيارة السيد البشير لنيجيريا. وقد أحاطت الدائرة علماً بالتوضيحات التي قدمتها السلطات النيجيرية والتي مؤداها أن الظروف السائدة يومئذ لم تكن تُبرر إحالة المسألة إلى الجمعية و/أو إلى مجلس الأمن. وذكّرت الدائرة في قرارها نيجيريا بالتزاماتها بتنفيذ أمر إلقاء القبض الصادر ضد السيد البشير وطلبت إلى نيجيريا القيام فوراً بتوقيف السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة إن تكررت الحالة في المستقبل.

ثالثاً– الإجراءات التي اتخذت من قبل رئيسة الجمعية والمكتب، والدول الأطراف وغير ذلك من الجهات المعنية

١٠- حين يتلقى مكتب رئيسة الجمعية معلومات بشأن زيارة مقررة إلى دولة طرف يقوم بها شخص أصدرت المحكمة بشأنه أمراً بالقبض عليه يقوم مكتبها بالتحقق من تلك المعلومات مع الدولة المعنية فضلاً عن غيرها من الجهات المعنية التي يمكن أن تكون في حوزتها معلومات لها علاقة بالموضوع. ثم تقوم الرئيسة بإبلاغ الدول الأطراف والدول التي تتمتع بمركز المراقب ومنظمات المجتمع المدني وتشجّع هذه الجهات على تكاتف جهودها للحؤول دون عدم التعاون.

١١- ورداً على زيارة السيد البشير وزيارة السيد حسين المشار إليهما أعلاه، وجّهت الرئيسة رسائل أيام ١٣ شباط/فبراير و١٥ شباط/فبراير و٨ آذار/مارس و٢٤ نيسان/أبريل و٩ أيار/مايو و٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣.

١٢- كما أصدرت الرئيسة نشرة صحفية في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣ تعبّر فيها عن أسفها لحقيقة أن زيارة السيد البشير إلى تشاد تمت بالرغم من الأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والدعوات التي وجهها المجتمع الدولي إلى تشاد باحترام التزاماتها بالتعاون مع المحكمة. كما أصدرت الرئيسة نشرة صحفية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ تدعو فيها حكومة نيجيريا إلى التقيّد بشكل تامٍ بما عليها من التزامات بمقتضى نظام روما الأساسي.

(٢) "القرار المتعلق بعدم استجابة جمهورية تشاد لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بتوقيف وتسليم عمر حسن أحمد البشير"، ICC-02/05-01/09، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

١٣- وبعثت الرئيسة أيضاً برسائل وجهتها إلى وزراء خارجية جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ونيجيريا والتقت بممثلي تلك الدول في نيويورك، ولاهاي وبروكسل، عند الاقتضاء، وعقدت اجتماعات عديدة على مستوى المكتب لمعالجة حالات عدم التعاون.

١٤- وعلى ضوء زيارة السيد البشير لتشاد اجتمع الفريق العامل في نيويورك يوم ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ لمناقشة مسألة عدم التعاون مناقشة غير رسمية. وترأس الاجتماع نائب الرئيسة، منسق الفريق العامل. وأعرب العديد من المندوبين عن قلقهم وحثوا تشاد على تفادي أن تحدث حالة جديدة من عدم التعاون. وتدبّر الوفود كذلك في أمر تطبيق الإجراءات الراهنة المتعلقة بعدم التعاون التي وضعتها الجمعية والعوائق التي تواجه هذه الإجراءات.

١٥- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وبعد تلقي قرار المحكمة بشأن عدم امتثال تشاد، وجّهت الرئيسة رسالة إلى الدول الأطراف تبلغها بالقرار الذي اتخذته المحكمة. والتقت الرئيسة كذلك برئيس مجلس الأمن لشهر أيار/مايو ٢٠١٣. وشددت الرئيسة في ذلك الاجتماع على أن المساعدة والدعم المقدمين من مجلس الأمن يعتبران أساسيين حيث إن المجلس قام بإحالة الحالة في دارفور، السودان، إلى المحكمة.

١٦- وأبقت الرئيسة المكتب على علم بأنشطتها بصورة منتظمة. ونوقش البند المعنون "عدم التعاون" من جدول الأعمال في اجتماعات المكتب أيام ١٢ شباط/فبراير و٢٠ آذار/مارس و٢٦ نيسان/أبريل و٨ تموز/يوليه و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ودُعي المكتب بصفة غير رسمية إلى النظر في استراتيجيته المتعلقة بعدم التعاون. وفي المناقشات التي شهدها عام ٢٠١٣، رأى المكتب أن من المفيد مواصلة الاستراتيجية الراهنة بما في ذلك قيام الرئيسة بتوجيه رسائل إلى الدول الأطراف منعاً لعدم التعاون وإبقاء النقاش المتعلق بأية تعديلات داخل المكتب.

١٧- وبذلت الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بما في ذلك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مساعٍ وأصدرت بيانات وأجرت اتصالات ثنائية.

رابعاً- الجهات التنسيقية المعنية بعدم التعاون

١٨- تدعو الفقرة ١٦ من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون إلى تعيين أربع جهات تنسيقية إقليمية تُعنى بعدم التعاون من بين الأعضاء في المكتب، وتقوم الرئيسة بدور الجهة التنسيقية بحكم المنصب بالنسبة لإقليمها هي.

١٩- وفي الاجتماع الذي التأم يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، عيّن المكتب اليابان جهة تنسيقية معنية بعدم التعاون بالنسبة لمجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وحيث لم يترشح أحد بالنسبة للمجموعات الإقليمية الأخرى أثناء عام ٢٠١٢ قررت الجمعية تعديل الفقرة ١٦ من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون[٣] بغية تمكين المكتب من أن يُعيّن أربعاً من الجهات التنسيقية أو خمساً منها إذا ما طلبت رئيسة الجمعية ذلك من بين الدول الأطراف وذلك على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

٢٠- وتم تعيين بلجيكا جهة تنسيقية معنية بعدم التعاون بالنسبة لمجموعة أوروبا الغربية وغيرها من الدول في ١ أيار/مايو ٢٠١٣ بتوخي إجراء التزام الصمت. وعيّن المكتب، أثناء الاجتماع الذي عقده في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، أوروغواي جهة تنسيقية معنية بعدم التعاون بالنسبة لمجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

(٣) ICC-ASP/11/Res.8، المرفق الأول.

٢١- وسعياً وراء تأمين الفعالية، يُفترض أن يتخطى التزام هذه الجهات التنسيقية الإقليمية الأفراد الذين يعقدون الاجتماعات وصولاً إلى المستويات الدبلوماسية والسياسية الأعلى. وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها للجهات التنسيقية الإقليمية أن تبذل مساعٍ حميدة في سبيل الحيلولة دون عدم التعاون على نحو ما ترتئيه الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي وضعتها الجمعية.

خامساً- الاستنتاجات

٢٢- تنص الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي وضعتها الجمعية على أن الغرض منها هو ما يلي: "ترمي هذه الإجراءات إلى تعزيز تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة". وعلى أساس هذه الخلفية تقيّم الآثار المترتبة على الإجراءات التي تُتخذ من قبل الرئيسة والمكتب.

٢٣- فالسيد البشير والسيد حسين زارا دولاً أطرافاً عديدة في عام ٢٠١٣ دون أن تُنفذ أوامر القبض الصادرة بحقهما. وانتهت الدائرة التمهيدية الثانية إلى استنتاج عدم التعاون فيما يخص الزيارة التي قام بها السيد البشير لتشاد يومي ١٥ و١٦ شباط/فبراير ٢٠١٣. وفي حالة الزيارة التي أداها السيد البشير إلى نيجيريا أحاطت الدائرة التمهيدية الثانية علماً بالتوضيحات النيجيرية ولم تر ضرورة إحالة المسألة إلى الجمعية أو إلى مجلس الأمن. أما زيارة السيد حسين لتشاد ولجمهورية أفريقيا الوسطى فهي ما تزال قيد نظر المحكمة.

٢٤- وبذلت الرئيسة جهوداً كبيرة في سبيل اتقاء حالات عدم التعاون، بمساعدة من المكتب ومن عديد الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية. وبيّنت الرئيسة في رسائلها الموجهة إلى وزراء خارجية جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ونيجيريا أن الدول الأطراف تولي اهتماماً محدداً ومتواصلاً لمسألة عدم تنفيذ طلبات المحكمة وأن جمعية الدول الأطراف عبّرت مراراً وتكراراً عن قلقها إزاء العواقب السلبية الناجمة عن عدم الامتثال لمثل هذه الطلبات الذي يشل قدرة المحكمة على إنجاز ولايتها.

٢٥- وردت نيجيريا بسرعة على رسائل الرئيسة والمسجلة. وتبيّنت الدائرة أن تشاد قصرت في مرات ثلاث عن الوفاء بالتزامها بالتعاون[٤]. أما جهود الرئيسة للتعاطي مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد فلم تفض إلى نتيجة تُذكر حتى الآن.

سادساً- التوصيات

٢٦- يوصي المكتب الجمعية بأن تحيط علماً، في قرارها الجامع، بهذا التقرير وتضاعف جهودها في سبيل تعيين جهة تنسيقية معنية بعدم التعاون من منطقة غير ممثلة حالياً.

٢٧- ويوصي المكتب بأن تعقد الجمعية، في دورتها الثانية عشرة، اجتماعاً غير رسمي تدعو إلى التئامه الجهات التنسيقية المعنية بعدم التعاون للنظر في سُبل معالجة عدم التعاون.

---

(٤) "القرار المتعلق بتبليغ مجلس أمن الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالزيارة الحديثة العهد التي أداها عمر البشير إلى جمهورية تشاد"، ICC-02/05-01/09-109، بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ والقرار الصادر عملاً بالمادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي بشأن رفض جمهورية تشاد الامتثال لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يخص توقيف وتسليم عمر حسن أحمد البشير"، ICC-02/05-01/09-140، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ "القرار المتعلق بعدم امتثال جمهورية تشاد لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة بخصوص توقيف وتسليم عمر حسن أحمد البشير"، ICC-02/05-01/09-159، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢٨- ويوصي المكتب بأن تنظّم الجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، بدعم من مكتب رئيسة الجمعية والأمانة، معتكفاً لجملة من الخبراء من عواصم الدول الأطراف الممثلة في المكتب من أجل تبادل الآراء ول الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تُسهم بشكل فعال في ضمان الدعم السياسي لإلقاء القبض في الوقت المناسب على المشتبه بهم وتسليمهم سواءً في اتصالاتهم الثنائية أو أنشطتهم لدى المنظمات الإقليمية والدولية. ويُرحّب المكتب في هذا الصدد بخارطة الطريق والورقة المفاهيمية المتعلقة باستراتيجيات إلقاء القبض على الأشخاص التي أعدها الفريق العامل في لاهاي[٥] عن كيفية تعزيز احتمالات التنفيذ السريع لطلبات المحكمة بخصوص القبض والتسليم. ويُرحّب المكتب أيضاً باقتراح الفريق العامل في لاهاي المتعلق بإعداد تقرير عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ أوامر القبض.

٢٩- ويطلب المكتب من كافة الجهات المعنية مواصلة التعاون مع رئيسة جمعية الدول الأطراف بشتى الوسائل التي منها تقديم المعلومات في الوقت المناسب إلى الرئيسة فيما يتعلق بحالات عدم التعاون.

---

(٥) تقرير المكتب بشأن التعاون (ICC-ASP/12/36)، المرفق الرابع.